

الجمهورية اللبنانية

الوزيير رقم المحفوظات : عُکُرُ

بيروت في : ا تمسوف ١٠٥٥

قرار رقم ع ١/ ١/١

يتعلق بتعديل التعميم رقم (٥٨) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ المتعلق بالإبلاغ عن ضمايا اعمال العنف بما في ذلك العنف المنزلي

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٨ (الآداب الطبية) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وتعديلاته،


وبناءً على قانون العقوبات رقم ٣٤٠ تاريخ ٢/٣/٣١١ لاسيما المادنين ٣٩٩ و ٤٠٠ منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تضاف الفقرة التالية إلى التعميم رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠:

"فيما يتعلق بتعنيف النساء يتوجب على الأطباء والمهنيين الصحيين الحرص على الدفاظ على السرية المهنية خاصة في حال الإغتصاب. وفي كل الأحوال التشاور مع الضحية لجهة ابلاغ المراجع الأمنية والقضائية وفقاً للمادتين ٣٩٩ و٤٠٠ من قانون العقوبات".

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.



يبلغ:

المديرية العامة للصحة

- مديرية العناية طبية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
 - المستشفيات الحكومية
 - نقابة المستشفيات
- نقابتي الأطباء في بيروت والشمال
 - نقابة السمرضات
 - المحفوظات